

اصحاب علوم التزم من تفسير وحد بيت  
وقه لا مقرر وآد بيب ومعبّر وطبيب  
وكذا من علم عند الاكثريين ويدخل في وصية  
الفقر المسكين وعكسه ولو جمعها شريك  
نصفين وأقل من نصف ثلثه وله التفضيل اوليك  
والفقر المذهب انه كاحد هم في جواز اعطائه  
أقل مما هو له لكن لا يعمم أو لجميع معين غير مختص  
بالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على  
ثلثه ولا قارب زيد دخل كل قرابة وان بعد  
الاصل وفرعاً في الاصح ولا تدخل قرابة  
أم في وصية العرب في الاصح والعبارة باقرب  
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة  
ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح  
تقديم ابن علي أب واخ علي جد ولا يرجح بين  
كورة وولادته بل يستوي الأب والام والابن

والبن

والبن ويقدم ابن البن علي ابن الابن ولو أوصى  
للقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح **فصل**  
تصح منافع عبك ودار وغلة حانوتك وملكك  
الموصى له منفعة العبد وأسدابه المعتادة وكذا  
مهرها في الاصح لاولادها في الاصح بل هو  
كالام منفعته له ورثته للوارث وله اعتا  
وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مائة وكذا  
أبني الاصح وبيعه ان لم يولد كالمستأجر  
وان ابداً فالاصح انه يصح بيعة للموصى له دون  
غيره وأنه تعتبر قيمة العبد لهما من الثلث ان  
وصى بمنفعته ابنا وان أوصى بهامة قوم  
منفعته من مسلوليها تلك المدة ونسب الناص  
من الثلث ونصح ببح تطوع في الاظهر ونصح  
من بلده او الميقات كما قيل وان اطلق في  
الميقات في الاصح وجدة الاسلام من سائر